Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

قد ينصره الفقيه، ويختاره المجتهد، ويقلده العامي، وكل ذلك مفقود من القول المخرّج.

فصل

قد يذكر [المصنف[418]] [المنصوص[419]] على وجه خارج عن قاعدته[420] المعهودة، وذلك أنه يطلق المنصوص ومقابله تقييد في ذلك القول المنصوص، كقوله في الأضحية[421]: «وأما قبله فالمنصوص إذا قسمت فأخذ الأقل أبدله بمساوي الأفضل وقيد بالاستحباب»[، فمقابل المنصوص قوله: وقيد بالإستحباب، ومعناه أن ظاهر إطلاقاتهم إيجاب بدل الأدنى بمساوي الأفضل، ولكن قيده الشيوخ بالإستحباب[422]]؛ لأنه[423] قول مخرّج مخالف المنصوص.

وقد يذكر المنصوص ومقابله قول منكر فيجري المنصوص / مجرى [16/أ] المعروف، كقوله في الجهاد[424]: «والمنصوص في أحرار المسلمين نزعهم[425] لو أسلموا عليهم»، فقابل المنصوص بقول ابن شعبان، وهو قول منكر فكان ينبغي أن يقول: والمعروف. وقد يذكر المنصوص ومقابله إختيار بعض المتأخرين كقوله في المطعومات[426]: «فالقمح والشعير، المنصوص الجنسية»، ومقابله إختيار السيوري[427] فانظره.

---

(418) ما بين القوسين ساقط من (ت) وفي (حـ): المؤلف.

(419) ما بين القوسين ساقط من الأصل.

(420) عبارة (ت): عادته.

(421) انظر جامع الأمهات ورقة 64 (ب).

(422) ما بين القوسين ساقط من الأصل.

(423) في (حـ): لا أنه.

(424) انظر جامع الأمهات ورقة 73 (ب).

(425) في (حـ): تركهم.

(426) انظر جامع الأمهات ورقة 115 (أ).

(427) هو أبو القاسم عبد الخالق بن عبد الوارث السيوري. له تعليق على المدونة. توفي سنة 460 هـ. انظر ترجمته: ابن فرحون: الديباج ص 158.